شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قيل
قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع
ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع من غير
مراسلة لانتفاء معناها ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره و
كمية الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال هو ملكي
لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه
غايبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغايب ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته
للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت
الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية
للغايب او الطفل بالشراء لم يثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغايب
الشراء من الغايب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير
فان قدم الغايب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما
ولا يرجع احدهما على الاخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي القضاء له باليد
اشكال فلو قضي له بالنصف الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين لم يكن له الشفعة لو باع مدعي
الكل الا بالبينة ان لم يقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء سمع من المدعي اولا
فان لم يكن بينة حلف المنكر فان نكل حلف المدعي وقضي له ولم يسمع دعوى الاخر لان خصمه
قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التحالف اخذه الشفيع بما حلف البايع لا
بما حلف المشتري لان للبايع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري باخذه
بما قال البايع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق البايع وقال كنت
غالطا فللشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب ذلك ولو ادعى على احد وارثي الشفعة العفو
فشهد له الاخر لم تقبل فان عفا واعاد الشهادة لم يقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء

الى الشفيع

ننن

بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما العفو فحلفا بقيت الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل
في عدم العفو فالشفعة لهما ويأخذ الناكل بالتصديق لا بيمين غيره ودركه على المشتري وان كذبه
احلف الناكل له ولا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عذر على اشكال فان نكل قضي للحالف
بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الاخر بطلت الشفعة والا اخذ الاخر
الجميع ولو شهد البايع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك
باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما اتهبته او ورثته
وقال الاخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل في حقهما
ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة وعلى المشتري
رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه بزعمه انه للبايع ويدعي وجوب رد الثمن والبايع
ينكرهما فيشتري الشقص منه احتياطا او يتبارءان فللشفيع في الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبايع
خاصة رد البايع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه
احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة وان نفى دعواه عن
نفسه فله الشفعة

المقصد الثالث في احياء الموات المشتركات اربعة ينظمها اربعة فصول

الاول الاراضي والميت منها يملك بالاحياء ونعني بالميت ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به
اما للعطلة لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وهو للامام خاصة
لا يملكه الاخذ وان احياه ما لم يأذن له الامام فيملكه ان كان مسلما بالاحياء والا فلا واسباب
الاختصاص ستة الاول العمارة فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست العمارة فانها ملك المعين
او للمسلمين الا ان يكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه
يصح تملكها بالاحياء ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان معمور دار الحرب يملك بما يملك به ساير
اموالهم ومواتها التي لا يذب المسلمون عنها فانها يملك بالاحياء للمسلمين والكفار بخلاف موات
الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء ولو استولى طايفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم

كتاب احياء الموات
ا في الارض ٢ والمنافع العامة ٣ والمياه ٤ والمعادن

في العمارة

Copyright © King Saud University